

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠

في شأن الإحصاء والتعداد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلـى القانون رقم ١٩ لـسـنة ١٩٥٧ بـشـأنـ الإـحـصـاءـاتـ وـالـتـعـدـادـ ؛

وعلـىـ المرـسـومـ الشـرـبـيـ رقمـ ١٣٠ـ الصـادـرـ فـيـ ١١ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ ؛

وعلـىـ المرـسـومـ الشـرـبـيـ رقمـ ٣٥ـ الصـادـرـ فـيـ ٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٥٣ـ

بنـاسـيـسـ مرـكـزـ لـتـدـريـبـ الإـحـصـائـيـ ؛

وعلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٢٠ـ لـسـنةـ ١٩٥٩ـ بـشـأنـ إـعادـةـ تـنظـيمـ وـزـارـةـ التـخطـيطـ

فـيـ الـاقـالـيمـ السـورـيـ ؛

وعلـىـ ماـ اـرـتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى الإحصاءات والتعدادات التي تحتاجها الدولة بناء على ما تقرره هيئة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية ، تتولى تعين ما يجب إجراؤه منها وتحديد مواعيد وطرق إجرائها ونشر نتائجه أو تعين الجهات أو الأجهزة التي تقوم بعمل هذه الإحصاءات والتعدادات بما يحقق التسقـيـفـ الكـامـلـ بـيـنـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ الإـحـصـائـيـةـ وـيـؤـديـ إلىـ رفعـ سـيـتوـيـ الدـفـةـ وـالـكـافـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـعـمـلـيـاتـ وـالـأـجـهـزـةـ .

مادة ٢ - للهيئة الفنية أن تقوم بهمتها متعاونة مع الوزارات والمصالح والهيئات العامة ، ولما ذلك أن تستعين بالجهات والأجهزة الإحصائية التي لدى الهيئات الخاصة .

وعلـىـ جـهـاتـ الـإـدـارـةـ وـسـلـطـاتـ الـأـمـنـ الـعـامـ أـنـ تـعاـونـ المـكـفـينـ بـإـجـراءـ الإـحـصـاءـ أـوـ التـعـدـادـ بـاـيـكـفـلـ قـادـيـةـ مـهـمـتـهـمـ عـلـىـ أـكـلـ وـجـهـ .

وعلـىـ الأـفـرـادـ وـالـمـيـنـاتـ أـنـ يـقـدـمـواـ إـلـىـ الجـهـةـ الـمـكـافـةـ بـالـإـحـصـاءـ أـوـ التـعـدـادـ جـمـيعـ الـيـاـنـاتـ الـتـيـ تـطـلـبـ مـنـهـمـ بـاـ يـطـابـقـ الـحـقـيـقـةـ وـبـالـكـيـفـيـةـ وـقـيـ الـموـاعـيدـ الـتـيـ تـحدـدـهـاـ الـهـيـئـةـ الـفـنـيـةـ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٠

بتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ

بـاـسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ الجـمهـورـيـةـ

بعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ الـمـؤـقـتـ ؛

وـعـلـىـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ بـالـإـلـاصـالـ الـرـوـاـيـ

وـالـقـوـانـينـ الـمـعـدـلـةـ لـهـ ؛

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ أـحـكـامـ المرـسـومـ

بـقـانـونـ سـالـفـ الذـكـرـ ؛

وـعـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ؛

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بـتـصـنـيفـيـنـ الـأـوـلـيـ وـالـثـانـيـ منـ المـادـةـ ٢ـ

منـ القـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ المـعـدـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٢١ـ لـسـنةـ ١٩٥٨ـ

المـشـارـ إـلـيـهـ النـصـ الـآـتـيـ :

"استثناء من أـحـكـامـ الـبـندـ (بـ)ـ منـ المـادـةـ ٢ـ منـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ وـبـعـدـ دـمـرـ الإـخـلـالـ بـأـحـكـامـ المـادـتـينـ ٣ـ وـ٤ـ بـنـدـ ١ـ مـنـهـ"ـ تـسـتـولـ الـحـكـومـةـ نـظـيرـ التـعـوـيـضـ الـمـصـوـصـ عـلـيـهـ

فـيـ المـادـةـ ٥ـ منـ المرـسـومـ بـقـانـونـ رقمـ ١٧٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٢ـ سـالـفـ الذـكـرـ عـلـيـ مـاجـاـزـيـانـيـ فـدـانـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـمـلـوـكـةـ لـلـأـقـرـادـ يـوـمـ ٩ـ مـنـ سـبـتمـبرـ

سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـعـدـ الـاعـتـادـ بـمـاـ حـدـثـ بـعـدـ هـذـاـ التـارـيخـ مـنـ نـفـذـةـ

فـيـ الـمـلـكـيـةـ بـسـبـبـ الـمـيرـاثـ أـوـ الـوـصـيـةـ"ـ وـلـاـ يـحـسـبـ فـيـ الـقـدرـ الـمـذـكـورـ

مـاـ تـصـرـفـ فـيـ الـمـالـكـ وـنـزـجـ مـنـ الـإـسـتـيلـاءـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ المرـسـومـ بـقـانـونـ

الـمـذـكـورـ"ـ كـمـاـ لـاـ تـخـضـعـ لـأـسـتـيلـاءـ الـأـرـاضـيـ الـبـورـ الـتـيـ سـبـقـ التـصـرـفـ

فـيـهـ بـعـقـودـ ثـابـتـةـ التـارـيخـ قـبـلـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ

وـعـذـ ذـكـ يـجـوزـ لـالـمـالـكـ خـلـالـ سـنـةـ أـشـهـرـ مـنـ تـارـيخـ إـخـتـارـهـ بـقـرارـ

مـجـلسـ الـإـدـارـةـ الـنـهـائـيـ فـيـ شـانـ الـادـعـاءـ بـبـورـ الـأـرـضـ التـصـرـفـ فـيـ حـلـودـ

مـائـيـ فـدـانـ الـتـيـ كـانـ لـهـ أـنـ يـسـتـيقـهاـ الـفـسـهـ وـفـقـاـ لـحـكـمـ الـقـرـةـ السـابـقـ إـذـاـ

كـانـ الـمـدـةـ الـتـيـ اـنـقضـتـ مـنـذـ التـرـحـيـصـ فـيـ الرـىـ قـدـ اـسـتـكـلـتـ خـسـاوـعـشـرـ

سـنـةـ خـلـالـ الـفـرـقـةـ مـاـيـنـ ٩ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ وـيـوـمـ ١٣ـ يـوـلـيـوـ سـنـةـ ١٩٥٧ـ

وـعـلـىـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الـمـيـهـاـنـةـ الـعـامـةـ لـلـإـلـاصـالـ الـرـوـاـيـ

فـيـ شـانـ الـادـعـاءـ بـبـورـ الـأـرـضـ وـيـخـطـرـهـ الـمـالـكـ خـلـالـ مـدـةـ تـنـتـهـيـ فـيـ آـخـرـ

دـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ

مـادـةـ ٢ـ يـتـشـرـهـ ذـهـنـاـ بـهـ بـقـانـونـ فـيـ الـجـيـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ وـيـعـملـ بـهـ فـيـ الـقـلـمـ

مـصـرـ مـنـ تـارـيخـ الـعـمـلـ بـقـانـونـ رقمـ ١٤٨ـ لـسـنةـ ١٩٥٧ـ

صـدرـ بـرـيـاسـ الـجـمهـورـيـةـ فـيـ ١٢ـ شـيـانـ سـنـةـ ١٣٧٩ـ (٩ـ قـبـراـيـرـ سـنـةـ ١٩٦٠ـ)

جمالـ عبدـ النـاصرـ

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٠

بيان الاشتراك في الاجتماع الثاني للجنة الاقتصادية لأفريقيا  
تابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة في يناير سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية  
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

三

مادة ٩ - ووفق مل تشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة لحضور الاجتماع الثاني للجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة بمدينة طنجة في ٢٦ يناير سنة ١٩٦٠ على الوجه التالي :

(١) السيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا ، مدير عام الشؤون الاقتصادية بوزارة الاقتصاد بالإقليم الجنوبي ... رئيسا

(٢) السيد / عبد الحميد عبد الفتى ، مستشار بوزارة الخارجية بالبعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ...

(٣) السيد الدكتور كمال الحصنى ، من وزارة الاقتصاد بالإقليم الشمالي ...

(٤) السيد / عز العرب أمين ابراهيم ، السكرتير الأول  
وزارة الخارجية

(٥) السيد الدكتور محمد كامل هندي، من وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي ... ... ... ...

(٦) السيد الدكتور إمام سليم ، من بلدية التخطيط القومي

(٧) السيد / أحمد السيد جابر، مندوب الحكومة

**مادة ٢** — يمنع كل منهن بدل سفرها واقعه في خارج

٢٠١ - يضع كل منهم بدل سفر بواقع عشرة جنيهات في الليلة وينبع رئيس الوفد مبلغ مائة جنيه بدل تمثيل على أن تتحمل وزارة الاقتصاد بدل التمثيل المقرر (رئيس الوفد وتحمل كل جهة بدل السفر ومصروفات العضو التابع لها).

**مادة ٣** - على وزيري الخارجية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار  
صدر ببرلمان إثيوبيا في ٢١ ديسمبر ١٩٧٩ (٢٠ يناير ١٩٨٠)

جمال عبد الناصر

وعلى أصحاب المنشآت أو من يمثلهم أن يسمحوا للأكليفين بإجراء الإحصاءات والتعدادات بالدخول في عالمهم في أوقات العمل العادلة والاطلاع على كافة المستندات للتحقق من صحة البيانات المقدمة

ويجوز للكلفين بإيجاره التعداد العام أن يضعوا الأرقام أو الحروف أو العلامات أو المشورات الالزمة للتعداد على المباني والمؤسسات .

**مادة ٣** – البيانات الفردية التي تتعلق بأى احصاء أو تعداد سريء .  
ولا يجوز اطلاع أى فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغه شيئا منها ، كما لا يجوز استخدامها لنغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما تعلق  
منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوى الشأن .

ولا يجوز استغلال أي بيان إحصائي كأساس لربط ضريبة أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلا في جريمة أو أساسا لأى عمل فانوني.

مادة ٤ - يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على كافية جنحية (تسعمائة ليرة) أو بإحدى هاتين العقوتين :

: (١) كل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفضى بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد .

(٢) كل من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.

(٣) كل من عطل عمدًا عملاً من أعمال الإحصاء أو التعداد التي تقررها الهيئة الفنية أو تسبب في ذلك .

(٤) كل من نشر إحصاءات أو تعدادات أو نتائج استفتاء غير صحيحة مع علمه بذلك .

(٥) كل من امتنع من الإدلاء بالبيانات المطلوبة أو أدى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

**مادة ٥** — تلغى القوانين والمراسيم الآتية :  
القانون رقم ١٩٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإحصاءات والتعدادات.

الرسوم التشريعى رقم ١٣٠ الصادر في ١١ يونيو سنة ١٩٤٩  
وكذلك يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

**مادة ٢** - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (١٩٦٠ فبراير) م

جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر